***التصحيح النموذجي للمراقبة الكتابية الأولى في مقياس القانون الدستوري السداسي الأول المجموعة الأولى بتاريخ ( 18/01/2025)***

***عناصر الإجابة التفصيلية:***

***\*\*الجواب الأول(:10ن):***

**ومدلوله ينطوي على اعتياد السلطات العامة في الدولة على تكرار سلوك معين في أحد المسائل الدستورية، لمدة زمنية طويلة وهذا بشكل دائم ومستمر وواضح دون معارضة من جهات أخرى.**

***\*\*الجواب الثاني(:10ن):* بداية يمكن القول بأن المحكمة الدستورية مؤسسة ضامنة لاحترام الدستور خلافا للمجلس الدستوري الذي هو مكلف فقط بالسهر فقط على احترامه ،وعليه وخلافا للتعديلات الدستورية السابقة-لاسيما تعديل2016 تحديدا- فان تشكيلة هذه المحكمة وكذا الشروط الواجبة في أعضائها قد عرفت المستجدات التالية:**

**1- من حيث التكوين: وفقا للمادة 186 من التعديل الدستوري لعام2020 فإن المحكمة الدستورية تتكون من اثني عشر(12)عضوا: ,   
– أربعة(4)أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة مع تخلي هذا التعديل عن نائب الرئيس، ورغم ذلك يبقى الاعتبار السياسي قائم في هذا التعيين لكون كان من المفروض انتخاب الرئيس بدل التعيين.(السلطة التنفيذية ممثلة بأكبر عدد من الأعضاء), .  
– عضو واحدا (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، مع ملاحظة أنه تم تقليص تمثيل السلطة القضائية إلى النصف(عضوان(2) بدل أربع(4)أعضاء سابقا في تعديل2016.)**

**-تم التخلي تماما عن تمثيل السلطة التشريعية، ولعل ذلك يعود إلى التوجه القضائي للمحكمة، إضافة إلى الانتماء الحزبي الذي يعد شرطا مانعا من عضوية المحكمة الدستورية، واتجاه آخر يرى بضرورة إنقاص عضوين من السلطة التنفيذية لصالحها (02للسلطة التنفيذية،02 للسلطة التشريعية).  
والجديد فعلا هو إقحام النخبة العلمية إلى هذه التشكيلة بواقع ستة(6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري والذي يحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفيات انتخابهم .**

**2-من حيث الشروط:**

**لقد تم التشديد في الشروط الدستورية الواجبة توفرها في هؤلاء الأعضاء(منتخبون أو معينون) من رفع للسن(50سنة )، و ضرورة التمتع بالخبرة القانونية، وأهم شرط هو عدم شرط التوجه الحزبي لهم ، وهو المنصوص عليه بالمادة187 الفقرة4 من التعديل الدستوري 2020 ،لاسيما أساتذة القانون الدستوري ، وقد تم تفسير هذا الشرط أكثر بموجب المادة9 من المرسوم الرئاسي رقم:21-304 (الذي يحدد شروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المـحكمة الدستورية)،التي أكدت على ألا تكون له عضوية أي حزب سياسي لمدة ثلاث(3)سنوات على الأقل قبل الانتخاب.  *بالتوفيق***